بسم الله الرّحمن الرّحيم

تداولَ البعضُ قولَ إمامنا الشافعيِّ رضي الله عنه ورحمه فيما أخرجه عنه **الحافظُ أبو نُعيم الأصفهانيُّ في «حلية الأولياء» (٩: ١٠٧) والحافظُ أبو القاسم ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١: ٣٨٦)**: «إذا وَجدتُّم لرسول الله ﷺ سُنةً فاتّبعوها، ولا تلتفتوا إلى غيرها».

فقلتُ معلِّقًا وبالله ربِّي مُستعينًا: هذا كلامٌ حقّ، وهو من مُقتضياتِ إيماننا بالنبيِّ ﷺ، لكنه يُستعمَلُ اليومَ بطريقٍ خَطأ.

فليسَ معناه أنّ كلَّ أحدٍ وَقَفَ على حديث، له العملُ به! فإن اتّباعَ الدليل منَ الكتابِ والسُّنةِ وغيرِهما والعملُ به ابتداءً من وَظائفِ المجتهدين، ثمّ غيرُ المجتهدين يَتْبَعون المجتهدين فيما يُبيِّنونه من ذلك، فيكونون قد اتّبعوا الدليل، وإلّا لضُرِبَ الكتابُ بالكتاب، والسُّنةُ بالسُّنة، والسُّنةُ بالكتاب، وخُولِفَ الإجماعُ، كلُّ ذلك يكون بدَعوى التمسُّكِ بالكتاب والسُّنة، ومن مثلِ هذا نشأَتْ أقوالُ كثيرٍ من أهل البِدَع قديمًا وحديثًا.

فكلُّ دَعوةٍ لاتِّباع الكتاب والسُّنةِ لا تُقوَّمُ على أساسِ ما قالَه الأئمةُ المجتهدون المتقدِّمون في تفسيرِ النصوص والجمعِ بينها وبين ما استخلَصُوه من قواعدِ الشريعةِ وعِلَلِها ومَقاصدِها، ولا يَرجِعُ أصحابُها ممن تَقومُ عليهم الحجةُ عن أقوالِ مشايخِهم المتأخِّرين والمعاصِرين التي ظهرَ مخالفتُها للمتقدِّمين؛ فلا تَعدو أن تكونَ: قولَ حقٍّ أُريدَ به باطل، من حيثُ شَعَرَ أصحابُها أو لم يَشعُروا.

وبتقديرِ الله تعالى كنتُ وقتَ ما وَصَلَني مَنشورُ عبارةِ الشافعيِّ المذكورةِ صباحَ هذا اليوم أُطالعُ في «مناقب الشافعيّ» للإمام الحافظ أبي بكرٍ البَيْهقيّ، مُراجِعًا لحكايةٍ فيه وَقَعَتْ بينَ الإمامَين سُفيانَ بنِ عُيينةَ وتلميذِه الشافعيّ، مُناسبةٍ للمَقام فأَحْكِيها:

أخرج **البَيْهقيُّ في «مناقب الشافعي» (٢: ٢٤٠)** عن عَمرو بن سفيانَ بن محمدٍ الثَّغريِّ قال: «سمعتُ أبي يقول: رأيتُ محمدَ بنَ إدريسَ الشافعيَّ جالسًا عند ابن عُيينةَ ـ وكان إذا جلسَ عنده جلسَ متربِّعًا كجِلسة القُضاة ـ فقال رجلٌ لابن عُيينةَ: إنّ هاهنا قومًا يَرون كذا ـ يُعَرِّضُ بالشافعيِّ ومالكٍ ـ فقال ابنُ عُيينةَ: ما أُحبُّ أن يأتيَني مَن يقولُ بهذا القول. فقال الشافعيُّ لابن عُيينة: يا أبا محمد، **ليس هذا من صَنعتك؛ إنما**

صَنعتُك الحديث، وإنما هذا لأهل النّظر، فسَكَتَ سفيان، وطَأْطَأَ رأسَه، فما رأيتُ ابنَ عُيينةَ بعد ذلك إلّا مُعَظِّمًا له ومُكْرِمًا». انتهى.

وأخرج فيه أيضًا (١: ٣٣٨) (٢: ٢٤٠) عن أحمدَ بنِ محمدِ ابنِ بنتِ الشّافعيِّ قال: سمعتُ أبي وعَمِّي يقولان: «كان سفيانُ بنُ عُيينةَ إذا جاءَه شيءٌ منَ التفسير والفُتيا يُسأَلُ عنها التَفَتَ إلى الشافعيِّ فقال: سَلُو ا هذا الفتى».

وأخرج الإمامُ الحافظُ ابنُ أبي حاتم الرازيُّ في «آداب الشافعي ومَناقبه» (ص ٥١) والبيهقيُّ في «المناقب» (٢: ٢٤١-٢٤٢) عن إبراهيمَ بنِ محمدٍ الشافعيّ، هو ابنُ عمِّ الشافعيِّ الإمام قال: كنا في مجلس ابن عُيينةَ والشافعيُّ حاضر، فحَدَّثَ ابنُ عَيينةَ عن الزُّهْريِّ عن عليِّ بن الحسين: أنّ النبيَّ ﷺ مرَّ به رجلٌ في بعض الليل، وهو معَ امرأته صَفيّة، فقال: تعالَ هذه امرأتي صفية، فقال: سبحان الله، يا رسول الله! قال: «إنّ الشيطانَ يَجري منَ الإنسان مَجرى الدَّم». فقال ابنُ عُيينةَ للشّافعيّ: ما فقهُ هذا الحديثِ يا أبا عبدِ الله؟ قال: إن كانَ القومُ اتّهموا النبيَّ ﷺ كانوا بتُهمَتِهم إيّاهُ كفّارًا، لكنّ النبيَّ ﷺ أدَّبَ مَن بعده، فقال: إذا كنتُم هكذا، فافعلوا هكذا، حتى لا يُظنَّ بكم ظنُّ السَّوْء، لا أنّ النبيَّ ﷺ يُتّهَم، وهو أمينُ الله عزَّ وجلَّ في أرضه. فقال ابنُ عُيينة: جزاكَ الله خيرًا، يا أبا عبدِ الله، ما يَجيئُنا منكَ إلّا كلُّ ما نُحبُّه».

ومَن هو سفيانُ بنُ عُيينة؟

يقول **الإمامُ الحافظُ شمسُ الدِّين الذَّهبيُّ في «سِيَر أعلام النُّبلاء» (٨: ٤٥٤):** «الإمامُ الكبيرُ حافظُ العَصر شيخُ الاسلام...، طلبَ الحديثَ وهو حَدَث، بل غلام، ولقيَ الكبار، وحملَ عنهم علمًا جَمًّا، وأتقنَ وجوَّد، وجمعَ وصنَّف، وعُمِّر دهرًا، وازدَحَمَ الخَلقُ عليه، وانتهى إليه علوُّ الإسناد، ورُحِل إليه من البلاد، وأَلحَقَ الأحفادَ بالأجداد».

وذكرَ من كبار أصحابه الآخِذين عنه الشافعيَّ، ونقلَ عن الشافعي قال: «وَجَدتُ أحاديثَ الأحكام كلَّها عندَ ابن عُيينةَ سوى ستةِ أحاديث، ووجدتُها كلَّها عند مالكٍ سوى ثلاثين حديثا». انتهى. وكتبَ عليه الذَّهبيّ: «فهذا يوضِّحُ لك سَعةَ دائرةِ سُفيانَ في العلم، وذلك أنه ضَمَّ أحاديثَ العراقيِّين إلى أحاديث الحجازيِّين، وارتحلَ، ولَقِيَ خلقًا كثيرًا ما لَقِيَهم مالك، **وهما نَظيرانِ في الإتقان، ولكنّ مالكًا أجلُّ وأعلى،** فعنده نافعٌ وسعيدٌ المقبُريّ». انتهى.

ونقلَ بعدَه عن الشافعيِّ أيضًا: «ما رأيتُ أحدًا فيه من آلة العلم ما في سفيانَ بنِ عُيينَةَ، **ما رأيتُ أكفَّ عن الفُتْيا منه،** وقال: ما رأيتُ أحدًا أحسنَ تفسيرًا للحديث منه».

وأخرج **البَيْهقيُّ في «مناقب الشافعي» (١: ٣٠١)** عن الإمام الجليل أحمدَ بنِ حنبل شيخِ أهل الحديث وإمامِ أئمته، تلميذِ الشافعي: «**ما كان أصحابُ الحديث يَعرفون معانيَ حديثِ رسولِ الله ﷺ** حتى قَدِمَ الشافعيُّ فبيَّنها لهم».

وأخرج **الإمامُ الحافظُ أبو القاسم ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١: ٣٣٤)** عن الإمام أحمد: «كان الفقهاءُ أطبّاء، والمحدِّثون صَيادلة، **فجاء محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ طَبيبًا صَيدلانيًّا،** ما مَقَلَتِ العيونُ مثلَه».

فهذا مقامُ الإمام الشافعيِّ في العلم والفقه والفُتْيا، وهذا عَمَلُه وتطبيقُه معَ شيوخه وتلامذته ومَنِ انتفعَ به، فعلى مثلِ هذا الأحوال يُنزَّلُ كلامُ هذا الـحَبْر.

وهذا مقامُ شيخِه ابنِ عُيينةَ الإمام، كيفَ حَجَزَه وَرَعُه وتَقواه عنِ الفُتيا، وهو من بُحورِ العلم، وإنصافُه عن التَّمادي في الإنكارِ على أهل الفقه والنّظر فيما ظَنّه مخالِفًا للسُّنن!

وكيفَ أنصفَ ابنُ عُيينةَ كالإمام أحمدَ في تقريرِ الفَرق بين صَنعةِ كلٍّ منَ المحدِّث والفقيه.

وتعظيمُ أحمدَ لحالِ أُستاذِه الشافعيِّ الجامعِ بينَ الصَّنعتَين يُوجِبُ علينا اعتقادَ: **أنه لا فقهَ صحيحٌ معَ الإعراضِ عنِ الحديثِ أو التقصيرِ في تتبُّعه، كما أنه لا يكفي الحديثُ من غيرِ إمامةٍ في معرفةِ لُغته وأساليب الخطاب وقواعدِ الاستنباطِ والقَبولِ والرَّدّ.**

وانظر إلى تأكيد هذا من حالِ الإمام أحمد فيما أخرجه **البيهقيُّ في «مناقب الشافعي» (١: ٣٣٩)** عن محمدِ بن الفَضلِ البَزّازِ قال: سمعتُ أبي يقول: حَجَجْتُ مع أحمدَ بنِ حنبل، ونزلنا بمكانٍ واحدٍ ـ يعني مكة ـ، وخرجَ أبو عبد الله ـ يعني أحمد ـ باكرًا، وخرجتُ أنا معه: فلمّا صَلَّينا الصُّبحَ دُرْتُ المسجد، فجئتُ مجلسَ سفيانَ بنِ عُيينة، وكنتُ أَدورُ مجلسًا مجلسًا طالبًا لأحمدَ بنِ حنبل حتى وَجَدْته عندَ شابٍ أَعرابيّ، وعليه ثيابٌ مَصبوغة، وعلى رأسه جُمّة، فزاحمتُ حتى قعدتُ عند أحمدَ بنِ حنبل، فقلت: يا أبا عبدِ الله، تَركْتَ ابنَ عُيينةَ وعندَه الزُّهْريُّ وعَمرُو بنُ دِينارٍ وزيادةُ بن عِلَاقةَ والتابعون ما اللهُ به عليم؟! فقال لي: اسكت؛ فإنْ فاتَكَ حديثٌ بعُلُوٍّ تجدُه بنُزُول، ولا يضرُّكَ في دِينك، ولا في عقلِك، ولا في فَهمك، وإنْ فاتَكَ عقلُ هذا

الفتى أخافُ أَلّا تجدَه إلى يوم القيامة، ما رأيتُ أحدًا أفقهَ في كتاب الله من هذا الفتى القُرَشيّ. قلت: مَن هذا؟ قال: محمدُ بنُ إدريس».

وفي **«ترتيب المدارك» للإمام القاضي عِياضٍ (٣: ٢٣٦)** عن الإمام شيخ الإسلام الحافظِ عبدِ الله بنُ وَهْبٍ المصريِّ (١٢٥–١٩٧هـ) قال: «لولا أنّ الله أَنْقَذَني بمالكٍ واللَّيثِ لَضَلَلْت. فقيل له: كيفَ ذلك؟ قال: أَكْثَرْتُ منَ الحديث فحَيَّـرَني، فكنتُ أَعْرِضُ ذلك علىٰ مالكٍ واللَّيْث، فيقولان لي: خُذْ هذا ودَعْ هذا». انتهى.

فما كانت حَيْـرَةُ ابنِ وَهْبٍ رحمه الله من قلّة بضاعةٍ في الحديث، بل من كثرة ما يَرويه منَ الحديث معَ عدم ضَمِّ آلةِ التفقُّه والاستنباطِ إليه ـ وقتَها ـ، لكنّه ولـمّا خَضَعَ لأئمة الفقه، وأَلقى إليهم قِيادَ العلم، فأَذاقوه لذيذَ القواعدِ التي بها يُستنبطُ منه، وأَوْقَفوه على أُسُس التفُّهم والتعليل، والقَبول والرّدّ، والتقديم والتأخير والترجيح، وتضلَّعَ من مَعينِها الزُّلال، استوجبَ ما صارَ يكتبُ إليه شيخُه إمامُ دارِ الهجرة مالكُ بنُ أنس: «إلى عبدِ الله بنِ وَهْبٍ مُفتي أهلِ مِصر»، ولم يَفعلْ هذا مالكٌ معَ غيرِه، كما في **«سِيَرَ النُّبلاء» (٩: ٢٢٧).**

والحاصل: أنّ ما يَـحُثُّ عليه إمامُنا الشافعيُّ كغيره منَ الأئمة من **اتّباع** سُنة رسول الله ﷺ حيثُ وُجِدَت؛ ما هو إلّا من مُقتضياتِ الإيمان بالنبيِّ ﷺ، وهي قَضيةٌ لا يَتنازعُ فيها مؤمنان، لكنّ التطبيقَ العَمَليَّ لقواعدِ الاجتهادِ والواجبَ العِلْميَّ له يَفرضانِ للقول بمُقتضى حديثٍ ما أنه السُّنةُ ويجبُ اتباعُها أمورًا:

أولها: كونُ الآخذِ لتلك السُّنة من ذلك الحديث مجتهدًا في الفقه، أما غيرُه ولو مُـحدِّثًا بارِعًا في فنِّه، لكنه عَرِيٌّ عن آلة الاجتهاد، فلا عبرةَ به في مقام النّظر الاستدلاليِّ والفُتْيا.

ثانيها: قَبولُ ذلك الحديثِ في اعتقادِ ذلك المجتهد بحَسَب قواعدِه، فإن لم يَقُلْ مجتهدٌ ما بمُقتضى حديثٍ ما لعدمِ قَبولِه على قواعده؛ لم يَسُغْ أن يقُال فيه: خالَفَ السُّنةَ والتفتَ إلى غيرها! ولا يخفى على طالب علم أنّ للأئمة مناهجَ متفاوتةً في قَبول الحديث ورَدِّه.

ثالثها: تحقيقُ لغةِ الحديث، وتنقيحُ دلالته، فما كان منه محتَمِلًا لمعانٍ وإشارات، فذهبَ مجتهدٌ إلى شيءٍ منها لم يَذهبْ إليها غيرُه، لا يُقالُ في أحدِهما: خالفَ السُّنةَ والتفتَ إلى غيرها!

رابعها: سلامةُ الحديثِ من مُعارضٍ قويٍّ في ظنِّ المجتهد، وإلّا فمَهما ظنَّ معارضةَ غيرِه له أَوجَبَ ذلك عندَه النظرَ في حال هذا التعارُض، وقد يَؤولُ به الحالُ إلى ترجيح غيرِه عليه.

يقولُ الحافظُ الذَّهبيُّ «سِيَر النُّبلاء» (١٦: ٤٠٥) في ترجمةِ أبي القاسم عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الله الدّارَكيِّ الشافعيِّ (ت٣٧٥هـ) ـ وقد وَصَفَه الذَّهبيُّ بـ«الإمام الكبير شيخِ الشّافعية بالعراق، ... المحدِّث» ـ ما نصّه: «...وكان رُبَّما يَختارُ في الفَتوىٰ، فيُقالُ له في ذلك، فيقول: وَيْحَكُم! حدَّث فلانٌ عن فلانٍ عن رسولِ الله ﷺ بكذا وكذا، والأَخذُ بالحديثِ أولىٰ من الأَخذِ بقولِ الشافعيِّ وأبي حَنيفة».

قلتُ [الكلامُ للذَّهَبيّ]: هذا جيدٌ، لكن بشَرطِ:

١) أن يكونَ قد قال بذلك الحديثِ إمامٌ من نُظراءِ الإمامَين، مثلُ مالكٍ أو سُفيانَ أو الأَوْزاعيّ.

٢) وبأن يكونَ الحديثُ ثابتًا سالـمًا من عِلّة.

٣) وبأن لا يكونَ حُجّةُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ حديثًا صحيحًا مُعارِضًا للآخر.

أما مَن أَخذَ بحديثٍ صحيحٍ وقد تَنَكَّبَه سائرُ أئمةِ الاجتهادِ فلا، كخَبر: «فإن شَرِبَ في الرابعةِ فاقتُلُوه». وكحديث: «لَعَنَ الله السّارقَ، يَسْرِقُ البَيْضةَ فتُقطَعُ يدُه».». انتهىٰ كلامُ الذَّهبيّ، وقد علَّقتُ على ما يَخُصُّ الحديثَين المذكورَين آخِرًا في مقدِّمات كتابي «بُغية الأَريب».

فتأمّلْ هذا الكلامَ المحقَّقَ للذَّهبيّ، وقارِنْه بالدّعاوى الفقهية السّاذجة التي تُحاولُ النهوضَ اليومَ تحتَ اسم «فقه الدليل»! والله غالبٌ على أمره.

كتبَه

الدكتور أمجد رَشيد

عَميدُ كلية الفقه الشافعيّ

جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن

الأحد ٥شوال ١٤٤٠هـ ـ ٩/ ٦/ ٢٠١٩م